إجهاض الحمل لدوافع أخلاقية: بين الحظر والإباحة

Abortion for Ethical Reasons: Between Prohibition and Permissibility

الدكتور سعد المغازي عبد المعطي[١]، الدكتور عبد الحليم بن عبد الكريم[٢]

[١]جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية بيهانج – ماليزيا (UnIPSAS)
rahmanmaghazy77@gmail.com

[٢]جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية بيهانج – ماليزيا (UnIPSAS)
abdhalim@unipsas.edu.my

الملخص

يُعَدُّ الإجهاض من أعظم الذنوب في الشريعة الإسلامية لما فيه من اعتداء على النفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه ضرورة ملحّة. وقد أصبح هذا الموضوع من القضايا التي فرضت نفسها بقوة على الساحة العالمية، خاصة مع تصاعد الأصوات المطالبة بإباحته دون قيود، حتى في المجتمعات الإسلامية، إلا أن الفقه الإسلامي، في معالجته لهذه المسألة، أولى الجنين حرمة مطلقة لكونه نفسًا خلقها الله، بغضّ النظر عن كيفية حدوث الحمل، سواء تم بطريق مشروع أو غير مشروع. وقد تناول الفقهاء المسألة من زاوية تخلّق الجنين ومراحله لا من جهة مشروعية العلاقة التي نتج عنها الحمل. وانطلاقاً مما سبق، تتمثل إشكالية البحث الحالي فيما إذا كان من الجائز شرعًا إجهاض الجنين الناتج عن الزنا أو الاغتصاب، في ظلّ ما قد يترتب على ذلك من معاناة نفسية واجتماعية للمرأة وأهلها، خصوصًا في بيئة إسلامية تُولي الشرف والعرض مكانة عالية، وتعتبر الحمل خارج إطار الزواج وصمةً اجتماعية. هذا، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الإجهاض في ضوء الفقه الإسلامي والطب الحديث، وبيان الرأي الراجح الذي يسنده الدليل وتقتضيه المصلحة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء وتحليلها، لاستخلاص الضوابط الشرعية التي تحكم حالات الإجهاض، مع مراعاة الأبعاد الصحية والنفسية المترتبة عليه. وقد خلص البحث إلى أن الفقهاء مجمعون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولا يُستثنى من ذلك إلا عند تحقق الضرورة القصوى، مثل ما إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الأم. كما

بيّن البحث أن الفقهاء لم يفصلوا بين حمل مشروع وغير مشروع عند الحديث عن الإجهاض، وهو ما يدل على أن اعتبارهم الشرعي متوجه إلى ذات الجنين وحرمته، لا إلى ظروف الحمل أو علاقته بالأبوين.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الفقه الإسلامي، حرمة النفس، الحمل غير الشرعي، الاغتصاب والإكراه

Abstract

Abortion is considered one of the gravest sins in Islamic law, as it constitutes an unlawful violation of a life that God has forbidden to be taken except for a just cause. Only cases of compelling necessity are exempted from this ruling. The issue has gained increasing prominence on the global stage, particularly with rising demands to legalize abortion without restrictions, including within Muslim communities. Islamic jurisprudence, however, grants the fetus absolute sanctity, recognizing it as a soul created by God, regardless of the circumstances of conception, whether lawful or unlawful. Jurists have addressed the matter primarily in terms of the fetus's developmental stages rather than the legitimacy of the relationship from which the pregnancy originated. Accordingly, this study addresses the question of whether abortion is permissible under Islamic law in cases of pregnancies resulting from rape or illicit sexual relations. This is especially relevant in Muslim societies where honor and chastity are held in high regard, and where extramarital pregnancy is often perceived as a source of deep social stigma and psychological distress for women and their families. The study aims to examine the concept of abortion in light of both Islamic jurisprudence and modern medical perspectives. It further seeks to identify the soundest legal opinion supported by evidence and aligned with the objectives of Islamic law. The research adopts an inductive-analytical methodology by tracing and analyzing juristic views, with the goal of extracting legal principles governing abortion while accounting for its health and psychological dimensions. The findings indicate a scholarly consensus on the prohibition of abortion after the soul has been breathed into the fetus, with exceptions made only in cases of extreme necessity, such as when the mother's life is at serious risk. The study also shows that classical jurists did not distinguish between legitimate and illegitimate pregnancies in their legal discussions on abortion. This suggests that their rulings were based on the sanctity of the fetus itself rather than on the circumstances of its conception or the nature of the parental relationship.

Keywords: abortion, Islamic surisprudence, sanctity of life, illicit pregnancy, rape and coercion.

المقدمة

الإجهاض عدّه الإسلام من أعظم الذنوب؛ لأن فيه إزهاقا لروح، ما لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذلك، ويعد هذا الموضوع من الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة على الساحة العالمية، ولم تسلم المجتمعات الإسلامية من هذا الأمر؛ فقد برزت على الساحة جمعيات نسوية تدعو إلى إباحة الإجهاض، وتعدّه حقا مشروعا للمرأة، لكن الأمر في سياق الدين الإسلامي ليس هكذا، فالجنين له حرمته؛ لأنه نفس خلقها الله، كما أن دوافع الإجهاض قد تختلف؛ تبعا

لطريقة الحمل وكيفيته، هل كان بطريق مشروع، أم كان نتيجة سلوك معوج(خاطيء)، أم وقع تحت تأثير الإكراه والقسر؟، والفقه الموروث حين تناول الإجهاض لم ينظر لكون الحمل تم بطريق مشروع، أو بغير ذلك، وإنما تناول المسألة بالنظر إلى الجنين ومراحل تخلقه.

أهمية الموضوع

يعد هذا الموضوع من القضايا المهمة في وقتنا الراهن، حيث عمت البلوى بالدعوة إلى الإجهاض دون ضابط أو رابط، مما يتصادم مع أحكام الشرائع السماوية، والعادات والقيم الخلقية. كما أن هذا البحث له صلة وثيقة بفقه الواقع؛ ويحل الكثير من الإشكاليات المثارة حاليًا.

إشكالية البحث

يمثل إجهاض حمل السفاح، أو الحمل الناتج عن الاغتصاب والإكراه مسألة عويصة بالنسبة لكثير من النساء وأسرهن، فالأمر هنا يتعلق بالعرض والشرف في مجتمعاتنا الإسلامية، فضلا عما يمثله من معاناة نفسية شديدة للأم؛ إذ يذكرها بظروف عصيبة مرت بها، وتريد أن تتخلص من آثارها، فهل هناك سبيل لذلك؟

أهداف البحث

١. دراسة مفهوم الإجهاض في الفقه الموروث والطب الحديث.
٢. بيان الرأي الراجح الذي يسنده الدليل، وتقتضيه المصلحة في شأن الإجهاض.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فالمنهج الاستقرائي يتمثل في تتبع أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض وأنواعه ودوافعه، وتحليلها لاستنباط الضوابط الشرعية التي تحكم هذه الحالات، وتوصلت من خلال هذا البحث لمجموعة من النتائج، تتعلق بالإجهاض وتأثيره على المرأة، سواء من الناحية الصحية أو النفسية.

هيكل البحث:

يتكوّن هذا البحث من ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتناول تعريف الإجهاض وأنواعه، وينقسم إلى فرعين، هما تعريف الإجهاض وأنواع الإجهاض. أما المطلب الثاني، فيتحدث عن حكم الإجهاض لأسباب أخلاقية، والمطلب الثالث يبحث حكم الإجهاض بالنظر إلى مراحل الحمل المختلفة. ثم يُختتم البحث بالنتائج التي توصّل إليها الباحث.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة، ونذكر منها:

١-جريمة إجهاض الحوامل: د/مصطفى لبنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار أولي النهى، بيروت:

وتعرض في بحثه لتعريف الإجهاض، وحجم المشكلة على الصعيد الدولي والمحلي، وصور الإجهاض من حيث التعمد في إجهاض الجنين، والإجهاض الإجباري، والإجهاض التلقائي، ومبررات الإجهاض، وتعرض لموقف الشرائع السماوية من الإجهاض، وشروط قيام جريمة الإجهاض، وموقف الشريعة الإسلامية من دواعي الإجهاض، وموقف القوانين المعاصرة من جريمة الإجهاض، والمشاكل الناشئة عن الإجهاض.

٢-إجهاض الحمل: د/عباس شومان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الدار الثقافية للنشر:

وتناول في بحثه تعريف الحمل وأطواره، ومراحل تخلق الجنين والوقت الذي ينفخ فيه الروح، وحياة الجنين عند الأطباء، وتعرض لموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض، فتناول تعريفه، وأسبابه ووسائله، وأنواع الإجهاض عند الأطباء، وإجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه، وإجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، والآثار المترتبة على إجهاض الحمل، ومنها إذا نزل الجنين حيًا ثم مات، وإجهاض الجنين قبل الأربعة أشهر، وتعرض لميراث الجنين، وما يستحق به الجنين الإرث، وما يثبت به الاستهلال، والتوارث بين الجنين والأم، وأثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق، وعقوبات الإجهاض، والتكييف الشرعي للجناية على الجنين، وما يجب في إجهاض الذمية وإجهاض البهيمة.

٣-أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م:

وتناول في بحثه أحكام الإجهاض من حيث دوافعه (الإجهاض الطبيعي، والإجهاض المرضي، والإجهاض الأخلاقي)، وتناول وسائل الإجهاض ووقته، والأحكام المترتبة على الإجهاض، ومراحل تكون الجنين، وتعريف الإجهاض، وتعرض لتعريف الجنين والمسؤولية عن إجهاضه، والدية اللازمة بسبب الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

تعريف الإجهاض:

في اللغة: جاء في غريب الأثر" يُقَالُ أَجْهَضْته عَنْ مَكَانِهِ: أَيْ أَزَلْتَه، الإِجْهَاض: الإزْلاَق، والسِّقْط: جَهِيض"، وأجهضت الْحَامِل أَلْقَت وَلَدهَا لغير تَمام وَيُقَال أجهضت جَنِينا، (ج) مجاهض ومجاهيض وَالْولد مجهض، (الإجهاض) خُرُوج الْجَنِين من الرَّحِم قبل الشَّهْر الرَّابِع[١]

الإجهاض في الاصطلاح:

عرفه الإمام الأكبر الشيخ/جاد الحق بقوله: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها[٢]

ومن الناحية الطبية:

عرفه الدكتور/البار بقوله: خروج محتويات الحمل قبل (٢٨) أسبوعا، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[٣]

فإسقاط الحمل قبل أن يبلغ الأسبوع الثامن والعشرين يُعد من الوجهة الطبية إجهاضًا[٤]

الفرع الثاني أنواع الإجهاض:

الإجهاض ينقسم إلى عدة أقسام:

أولًا: الإجهاض العفوي: ويتم فيه الإجهاض بصورة طبيعية، ويقوم الرحم بطرد الجنين الذي لم تكتمل له مقومات الحياة؛ بسبب ما أصابه من تشوهات نتيجة مرض أمه بأمراض كالحصبة الألمانية، أو مرض السكري، فالإجهاض العفوي يحدث دون إرادة المرأة، أو تدخل من طرفٍ آخر، وقد يحدث مرة واحدة بطريقة عفوية لا تتكرر، وقد يتكرر لعدة مرات[٥]

يقول ابن القيم في توضيحه لهذا النوع "فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة وكل منهما له اتصاله القوي بالأم؛ ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك

الرطوبات والمجاري، وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها، وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت الأغشية واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين ولفساد في طبيعة الأم أو ضعفت الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل إدراكها؛ لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار"[٦].

والإجهاض العفوي هذا لا يترتب عليه حكم شرعي، فلا يوصف بالحل أو الحرمة أو غير ذلك، فالشريعة الإسلامية لا تؤثم بما قد يحدث من الإنسان دون قصد أو تدخلٍ منه؛ لحديث ابن عباسٍ رضى الله عنه قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٧].

ثانيا: إجهاض منذر، وإجهاض محتم، وإجهاض مختفي:

أ–إجهاض منذر: لأنه ينذر بوقوع الإسقاط، ويعد نزول الدم من الرحم دون آلام، أو وجود آلام في رحم المرأة قبل مرور عشرين أسبوعا من الحمل إجهاضًا منذرًا.

ب–إجهاض محتم: وفي هذا النوع من الإجهاض ينتهي بخروج الجنين حتمًا، ويلازمه نزف، مع اتساع عنق الرحم، ويكون الإجهاض غير كامل إذا خرج الجنين أو بعض محتويات الرحم، والإجهاض المحتم الكامل إذا خرج من الرحم كل محتوياته.

ج–الإجهاض المختفي: ويحدث هذا النوع عندما ينزف الرحم داخليا، وتنقطع التغذية عن الجنين فيموت، ويظل الجنين داخل رحم الأم فترة قد تطول وقد تقصر، ثم يقذف الرحم الجنين تلقائيًا، أو بتدخل الطبيب[٨].

الإجهاض المتكرر: ويحدث هذا النوع بسبب وجود أحد الأمراض، كمرض الزهري، أو البول السكري، أو أمراض الكلى، أو أمراض الرحم الخلقية، أو أمراض الجنين الوراثية، أو نقص في بعض الهرمونات (هرمون البروجسترون)، وفي هذه الحالة يسمى الإجهاض المعتاد[٩].

الإجهاض الإرادي: وفي هذا النوع من الإجهاض يتم إسقاط الحمل عمدًا من رحم الأم قبل موعده الطبيعي، ويكون الجنين غير قابل للعيش بعد إجهاضه[١٠].

وهذا النوع من الإجهاض قد يكون لأسباب صحية، وهذه الأسباب قد ترجع إلى الأم؛ لإنقاذ حياتها أو علاجها، أو لأسباب تتعلق بالجنين، ويطلق عليه الإجهاض الدوائي، أو الإجهاض الاضطراري[١١].

-فالإجهاض العلاجي يتم تحت إشراف طبيب مختص؛ حفاظا على حياة الأم من مخاطر الحمل والولادة.

ومن الأسباب الطبية الداعية للإجهاض:

أ. أمراض الكلى المزمنة، مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن المصحوب باستسقاء الكلية.

ب. أمراض القلب، لا تحتاج المريضة بأمراض القلب إلى إجراء عملية إجهاض ما دام المرض في المرتبة الأولى أو الثانية، أما إذا وصل المرض إلى الدرجة الثالثة، أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية، أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب، أو ضيقٍ شديد في الصمامات، فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيدا من الناحية الطبية، أما إذا وصلت المريضة إلى المرتبة الرابعة فإن حالتها لا تسمح بإجراء الإجهاض، ويتعين أولا تحسين حالتها الصحية ثم بعد ذلك يجرى الإجهاض[١٢].

ج. أمراض الاستقلاب، ومنها البول السكري، وهو لا يستدعي الإجهاض، إلا إذا وصل بالمريضة إلى حد يهددها بالعمى أو مرض الكلى المزمن.

د. أمراض الجهاز التنفسي: في حالة إصابة الرئتين الشديدة، مثل مرض "الأمفيزيما"، وقصور الرئتين، فذلك يستدعي الإجهاض، أما السل الرئوي فعلاجه الآن أصبح سهلا ميسورا، فلا يستدعي الإجهاض.

هـ. أمراض الدم: كبعض أمراض الدم المصحوبة بالتجلط، وعلل الهيموجلوبين وعيوب التجلط من الأسباب الداعية إلى الإجهاض.

و. الأمراض السرطانية: كسرطان الثدي وعنق الرحم، فهذه الأمراض تزداد حدتها وشراستها بالحمل؛ لوجود هرمون الأوستروجين بكمية كبيرة أثناء الحمل، فهذه الأمراض تعتبر داعية للإجهاض، ومعالجتها تقتضي استخدام الأشعة التي تؤثر على حياة الجنين، أما مرض اللوكيميا (سرطان الدم)، وسرطان الأمعاء، والغدة الدرقية فلا تعتبر من دواعي الإجهاض.

ز. الأمراض العقلية: وهي حالات محددة في أنواع من الجنون، مثل مرض"الشيزوفرنيا"، وحالات الهوس، وهي الحالات التي لا تستطيع المريضة العناية بطفلها.

ح. الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: كإصابة الحامل بالحصبة الألمانية التي تسبب تشوه الجنين، لا سيما إذا كانت الإصابة في الشهر الأول أو الثاني من الحمل، كما أنه هنا حالات جراحية تستدعي الإجهاض كسقوط الرحم.

ط. الأمراض الخلقية في المرأة، التي تجعل الولادة متعسرة، مثل مرض تكون العظم الناقص.

ي. الأمراض الوراثية التي تنتقل من الأم إلى الجنين، كمرض"رقص هنتجتون" أو مرض"تيساك"، أو العيوب التي تعيب"الكروموسومات" مثل مرض"داون" الذي كان يعرف باسم"المغولية".

ك. أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم، كمرض نقص المناعة الطبيعية، أو مرض الذئبة الحمراء، أو التهاب المفاصل نظير الرئوي[١٣]

وقد يكون لأسباب أخلاقية: كالتخلص من الحمل نتيجة الاغتصاب، أو الخوف من العار بسبب الزنا، أو لأسباب اجتماعية: إما بسبب جهل الوالدين وقلة وعيهما، أو بسبب الفقر، أو لتحديد عدد الأبناء[١٤]

المطلب الثاني: حكم الإجهاض لأسباب أخلاقية

تركزت جهود الفقهاء في الفقه الموروث حول الإجهاض بصفةٍ عامة، ولم يتناولوا حكم الإجهاض بهذا الدافع، وما إذا كان الحمل قد تم في صورته الشرعية، أم كان نتيجة اغتصاب، أو زنا؛ وربما يُعزى الأمر في ذلك أنهم اعتبروه تابعا في حكمه للإجهاض الناشيء من زواج صحيح، وفرعًا منه، وما يقع من خلاف ينطبق عليه، فإذا كان الشارع الحكيم يحرم الإجهاض في الأحوال العادية، فمن باب أولى يكون التحريم أشد في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة علاقة محرمة(زنا)؛ وذلك لأن الشارع يحرم تلك العلاقة، ويسد كل المسالك إليها[١٥]

فالإطلاق في كلام الفقهاء يحمل على ما كان الحمل فيه من نكاح صحيح دون غيره، ويؤخذ حكم إسقاط الجنين الناشيء عن علاقة غير شرعية من الأدلة الأخرى التي تدل عليه[١٦]، إلا أن بعض الفقهاء قد أجازوا إسقاط الحمل الناشيء من الزنا قبل نفخ الروح فيه، ومن هؤلاءالمتأخرين من الحنفية، والشيخ عليش من المالكية، والرملي من فقهاء الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة:

ففي رد المحتار لابن عابدين:" هَلْ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ؟ نَعَمْ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا[١٧]

فإسقاط الحمل قبل تخلقه، أي قبل (١٢٠) يومًا، يجوز عند المتأخرين من الحنفية.

وفي فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك "وَلَوْ مَاءَ زِنًا وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ خُصُوصًا إنْ خَافَتْ الْقَتْلَ بِظُهُورِهِ"[١٨].

فالشيخ عليش– رحمه الله– قيد الجواز بما إذا خِيف على المرأة القتل من أهلها، وذلك إذا بدا ظهور الحمل عليها، وهذا واضح من العبارة السابقة الذكر عن الشيخ عليش، وإن كان الأصل عند المالكية أنه لا يجوز إسقاط

الحمل حتى ولو كان من علاقة غير شرعية، إلا أن الشيخ قيد جواز الإسقاط هنا بحال الضرورة، فهو استثناء من الأصل عندهم؛ مرده خشية قتل المرأة التي بدا عليها الحمل.

علما بأن المعتمد عند المالكية حرمة العزل منذ لحظة العلوق، حتى ولو كان من ماء زنا " إذَا أَمْسَكَ الرَّحِمُ الْمَنِيَّ فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَا لِأَحَدِهِمَا وَلَا لِلسَّيِّدِ التَّسَبُّبُ فِي إسْقَاطِهِ قَبْلَ التَّخَلُّقِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا بَعْدَهُ اتِّفَاقًا وَالتَّسَبُّبُ فِي إسْقَاطِهِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ مُحَرَّمٌ إجْمَاعًا، وَهُوَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَالتَّسَبُّبُ فِي قَطْعِ النَّسْلِ، أَوْ تَقْلِيلِهِ مُحَرَّمٌ... الْمَنِيَّ إذَا صَارَ دَاخِلَ الرَّحِمِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ"[١٩].

ويقول الرملي في نهاية المحتاج " أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ جَرِيمَةٌ، .. نَعَمْ لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ. فَلَوْ تُرِكَتْ حَتَّى نُفِخَ فِيهَا فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، **وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ زِنًا وَالْمَوْطُوءَةُ حَرْبِيَّةً فَلَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ مِنْ الْجِهَتَيْنِ**"[٢٠].

وكلام الإمام الرملي واضح في دلالته على إباحة إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه؛ فقوله (وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ...) يُؤخذ منه جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح.

وفي الروض المربع من فقه الحنابلة: "ويباح" للمرأة "إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح"[٢١].

ويفهم من الكلام السابق عن الشيخ عليش، والإمام الرملي أنهما عللا جواز إسقاط الحمل الناتج عن علاقة شرعية بما يلي:

١. أن المرأة قد تكون عُرْضة للقتل بسبب ظهور الحمل الحرام، فجاز إسقاطه.
٢. أن ماء الزنا غير محترم، فجاز إجهاضه.

لكن بعض العلماء المعاصرين ذهب إلى حرمة إسقاط الجنين الناشيء عن علاقة غير شرعية؛ لجملة من الأدلة التي تحرم المرأة التي حملت من زنى، من حق الإجهاض أيًا كان ميقاته، وسواء أنفخت الروح في الجنين أو لم تنفخ فيه الروح بعد"(٢٢).

واستدلوا بأدلة منها:

١-قال تعالى:" ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢٣].

أي لا تتحمل نفس وزر غيرها، مما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب له"[٢٤].

٢- قوله سبحانه:" ﴿۞ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[٢٥]

وجه الدلالة من الآية: المولى سبحانه نهى عن قتل النفس، والنهي في الآية عام، لم يفرق بين نفس ما زالت في الرحم، أم لا، كما لم تفرق الآية بين نفس ولدت من نكاح صحيح أو من نكاح غير شرعي، فالنهي في الآية يشمل كل نفسٍ، فلا يجوز قتلها إلا إذا كان هناك سبب شرعي يقتضي ذلك، وهذا لا يتصور حدوثه من الجنين.

٣- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...قَالَ: فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"(٢٦).

وجه الدلالة منه: جاء في شرح النووي على مسلم"فِيهِ أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زِنًا أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُقْتَلَ جَنِينُهَا وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ"[٢٧]

فالنص واضح على أن الزانية لا تملك أن تسقط جنينها؛ لأن التفريط به إن لم يكن جائزا لتنفيذ الحد، وهو حكم شرعي لا يجوز التهاون فيه، فلأن لا يجوز هذا التفريط من أجل شهوة الأم الزانية وتحقيق رغباتها أهم وأولى، كما لم يأت في الحديث بيان لمدة الحمل، فالرسول-صلى الله عليه وسلم- لم يسألها عن عمر الحمل، وإنما قال لها"اذهبي حتى تلدي"، وهذا دليل واضح على وجوب استبقاء الحمل، والمحافظة عليه وحرمة إسقاطه في هذه الحال، سواء مر على الحمل أربعون يومًا أم لم يمر، فلو كان هناك فارق في الحكم لسألها الرسول-صلى الله عليه وسلم- عن عمر الحمل قبل أن يأمرها بالذهاب[٢٨]

٤-القول بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل عند من قال بذلك من الفقهاء، إنما هو رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي (أي لا يستفيد منها العاصي).

فمَعْنَى قَوْلُنَا " الرُّخَصُ: لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي " أَنَّ فِعْلَ الرُّخْصَةِ مَتَى تَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ، نُظِرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ تَعَاطِيهِ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا، امْتَنَعَ مَعَهُ فِعْلُ الرُّخْصَةِ"[٢٩]

فالنكاح شُرِع في الأصل من أجل استمرار النسل، والأصل الكلي الذي تقوم عليه الأحكام، يقتضي حرمة ما قد يتخذ من وسائل لتحديد النسل أو تعويقه، سواء كان على سبيل الوقاية أو العلاج [٣٠]

٥- الأخذ بقاعدة"سد الذرائع"[٣١]، فالقول بجواز إسقاط الزانية لحملها فيه مناقضة صريحة لما تقضي به هذه القاعدة؛ فمن أهم العقبات التي تحول بين المرأة وبين الزنى نشوء الحمل الذي يستتبعه، فيكشف عنها كل ستر،

ويلفت نظر الناس إلى ما اقترفته من جناية، ويترك آثارًا تبقى طيلة حياتها، وهذه أسباب تردعها عن مقارفة الفاحشة، إن لم يردعها خشية الله سبحانه، فما تعقبه فضيحة المرأة بين الناس كفيل بردعها [٣٢].

الرأي المختار: القول بتحريم إجهاض ولد الزنا أقرب للقبول، وذلك بالنسبة للمرأة التي استمرأت حياة اللهو والمجون، ولا تعرف أي معنى للشرف والعفة؛ معاملة لها بنقيض مقصودها، وسدا للذريعة في باب الفساد والشر، فمن غير المستساغ شرعًا أن تقضي المرأة نزواتها، غير عابئة ولا مكترثة بشيء ثم يُسْمح لها بالتخلص من آثار تلك الجريمة، فالقرآن الكريم حينما نهى عن الزنا، نهى عن مقاربته، فقال تعالى"﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٣٣].

فالقرآن الكريم نهى عن مقاربة الزنا، أي بتسهيل أسبابه، وفتح الطرق المؤدية إليه، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بتطهير المجتمع مما قد يُغْري بالزنا، ويوصل إليه، وكذلك بسد كل الذرائع من حوله، والقول بإباحة الإجهاض في هذه الحالة (حالة الحمل من الزنا) فتح لباب الذرائع المؤدية للزنا؛ فمن المعلوم أن الكثير من عمليات الإجهاض تتم في محاولة للتستر على ما ارتكب من فواحش، وتيسيرًا لسبيل هذه الفاحشة، فتيسير سبل الإجهاض في حالة الحمل من سفاحٍ تشجيع للتمادي في هذا الطريق.

والقول بسد الذرائع في أصله أخذت به المذاهب جميعها، وإن اختلف العلماء في التعبير عن مضمونه وحقيقته، فالقول بسد الذرائع ليس من خواص المذهب المالكي وحده، وإن توسع المالكية في الأخذ به [٣٤].

أما المرأة المعروف عنها العفة والطهارة، لكن زلت قدمها، ووقعت في حبائل الغواية، وكان من نتيجة ذلك الحمل من طريقٍ غير مشروع، فأعتقد أن المصلحة تُجَوِز لها الإجهاض للجنين قبل نفخ الروح فيه؛ سترًا عليها، وحفاظًا على كرامتها وكرامة أسرتها، لا سيما إذا كان الحمل في الأربعين يومًا الأولى، والأخذ بهذا الحل يحقق عدة مصالح، منها:

- فيه ستر للمرأة التي زلت قدمها في هذا الطريق، رغم استقامتها.
- في الأخذ بهذا القول درء لمفاسد قد تترتب على ظهور الحمل على تلك المرأة، ولا أحد يدري ربما أدى ذلك إلى قتلها؛ تخلصا من عارها.
- قد يكون في الأخذ بهذا الحل فتح الباب أمامها للتوبة والرجوع إلى الجادة.
- في الأخذ بهذا الحل تجنيب للمرأة وإبعادها عن أن تسلك طرقًا أخرى قد تنتهي بها إلى الموت، فقد تستخدم موادًا سامة للتخلص من الجنين، هذه المواد تنتهي بها إلى الموت غالبًا

المطلب الثالث: حكم الإجهاض بالنظر إلى مراحل الحمل:

ونتناول فيه: تعريف الجنين، ومراحل تكونه، وحكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وقبل نفخ الروح فيه:

أولًا–تعريف الجنين:

الجَنينُ: الوَلَدُ في البَطْنِ، ج: أجِنَّةٌ وأجْنُنٌ، وكلُّ مَسْتورٍ[٣٥].

في الاصطلاح: لا يطلق الجنين إلا على من كان في مرحلة المضغة، وما بعدها، وتتضح بعض معالم جسده من الأصابع والأظافر والعيون[٣٦].

فالشريعة الإسلامية مدت عنايتها وبسطت حمايتها على الجنين وهو في بطن أمه؛ لكونه الطريق إلى إيجاد النسل، وتعمير الكون، فالرسول–صلى الله عليه وسلم–حكم بالضمان على من قتل جنينا في بطن أمه؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"[٣٧].

ولا يقتصر الضمان على من قتل جنينا من غير الوالدين، فالأم إذا شربت دواء، وكان من نتيجته إلقاء ما في بطنها فعليها الضمان، فإن أكد علماء الطب أن هذا الدواء من شأنه أن يسقط الأجنة، ضمنت الأم، وإن قال الأطباء أن شُرب هذا الدواء لا يسقط الأجنة، لم تضمنه، وإن أُشكل الأمر، لكن من المحتمل أن يُسقِط الجنين ضمنته أيضًا؛ لأن الظاهر أن سقوط الجنين حدث من شرب هذا الدواء، وكذلك الحال لو امتنعت المرأة الحامل عن الطعام والشراب حتى ألقت جنينها، وكان للجوع والعطش تأثيره على سقوط الجنين، نُظِر في الأمر، هل هناك ضرورة للمرأة إلى الجوع والعطش؟ فإن وُجِدت الضرورة فلا ضمان عليها، وإن لم يكن هناك ضرورة لجوعها وعطشها فعليها الضمان، كما أنها تضمن إذا جاعت أو عطشت في صوم الفرض أو التطوع؛ لأنها مأمورة بالإفطار في حال الخوف على جنينها، ومنهية عن الصيام[٣٨].

وجاء في المغني"وَإِذَا شَرِبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَلْقَتْ بِهِ جَنِينًا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا، وَتُعْتِقُ رَقَبَةً لَيْسَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَعْلَمُهُ، إلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِتْقَ الرَّقَبَةِ"[٣٩].

الوقت الذي تجب فيه الغرة: من المعلوم أن الجنين يمر بمراحل مختلفة في بطن الأم، ما بين نطفة، إلى علقة، إلى مضغة، والقرآن الكريم ذكر هذه المراحل، قال تعالى في محكم التنزيل:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ [٤٠].

وقال تعالى:" ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ، ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ، ﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾[٤١].

وقال سبحانه:" ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[٤٢].

ثانيًا– مراحل تكون الجنين: يمر الطفل في رحم الأم بالمراحل التالية:

١–النطفة: النُّطْفَةُ، بالضم: الماءُ الصافي، قَلَّ أو كثُرَ، أو قَليلُ ماءٍ يَبْقَى في الوعاء (دلو أو قربة)، والنطفة أيضًا تطلق على ماءُ الرَّجُلِ(المني)، ج: نُطَفٌ[٤٣].

الأَمشاجُ: هِيَ الأَخْلاطُ: ماءُ الرجل وماءُ المرأَةِ، والدَّمُ والعَلَقةُ. وَقَالَ ابْن السِّكِّيت: الأَمشاجُ: الأَخلاطُ، يُرِيد النُّطْفَة، لأَنها مُمتزِجَةٌ من أَنواعٍ، ولذالك يُولَد الإِنسان ذَا طبائعَ مُختلفةٍ[٤٤].

يقول القرطبي:"(مِنْ نُطْفَةٍ) وَهُوَ الْمَنِيُّ، سُمِّيَ نُطْفَةً لِقِلَّتِهِ، وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَالنَّطْفُ: الْقَطْرُ، نَطَفَ يَنْطِفُ وَيَنْطُفُ، وَلَيْلَةٌ نَطُوفَةٌ دَائِمَةُ الْقَطْرِ[٤٥].

٢– العلقة: العَلَقُ: ما كان من الدم عامة، أو ما كان شديد الحمرة، أو الدمُ الجامد الغليظُ، والقطعة منه عَلَقَةٌ[٤٦].

يقول ابن كثير:" ثم صيرنا النُّطْفَةَ، وَهِيَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ ظَهْرُهُ، وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ عظام صدرها ما بين الترقوة إلى السرة، فَصَارَتْ عَلَقَةً حَمْرَاءَ عَلَى شَكْلِ الْعَلَقَةِ مُسْتَطِيلَةً، قَالَ عِكْرِمَةُ: وَهِيَ دَمٌ (٤٧).

٣– مضغة مخلقة وغير مخلقة.

المضْغَةِ: وَهِيَ لَحْمَةٌ قَلِيلَةٌ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ[٤٨].

وهذه المضغة إما أن تكون مخلقة، أي تامة الخلق، وغير مخلقة، أي لم تُصور بعد، فإذا استقرت النطفة في رحم المرأة، فتنقلب علقة حمراء، وبعد مُضي أربعين يومًا تتحول إلى مضغة(قطعة من لحمٍ لا شكل فيها ولا تخطيط)، ثم بعد ذلك تُشكل وتُخطط، فيصور فيها الرأس واليدان، والصدر والبطن، والفخذان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل تشكيلها وتخطيطها، وتارة أخرى تلقيها بعد تشكيلها، وهو معنى قول تعالى:"... مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ..."، أَيْ كَمَا تُشَاهِدُونَهَا؛ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحامِ مَا نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى..."، أي وتارة أخرى تستقر في الرحم لا

تلقيها المرأة ولا تسقطها، فإذا مضى عليها أربعون يومًا وهي مضغة، أرسل الله تعالى ملكا إليها فَنَفَخَ فِيهَا الرَّوْحَ وَسَوَّاهَا كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ عز وجل من حسن وقبح، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَكَتَبَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا، وَشِقِّيٌ أَوْ سَعِيدٌ(٤٩).

فقوله عز وجل (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ):" مُخَلَّقَةٍ" تَامَّةُ الْخَلْقِ،" وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ" السِّقْطُ، أو أن مخلقة قد بدأ خلقها، وخلق فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير مخلقة لم تصور بعد، ولم يخلق فيها شيء٥٠.

٤- عظام.

٥-لحم يكسو العظام.

وخلق المضغة عظاماً هو تكوين العظام في داخل تلك المضغة، وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم٥١.

فقوله سبحانه"فكسونا العظام لحمًا"؛ وذلك لأن اللحم يستر العظم، فجعله كالكسوة له٥٢.

٦- التسوية والتصوير والتعديل (خلقا آخر).

ثم أنشأناه خلقاً آخر؛ لأن الخلق المذكور قبله كان دون حياة ثم نشأ فيه خَلق الحياة وهي حالة أخرى طرأت عليه عبر عنها بالإنشاء، وللإشارة إلى التفاوت الرتبي بين الخلقين عطف هذا الإنشاء ب (ثم) الدالة على أصل الترتيب في عطف الجمل ب(ثم)٥٣.

٧- نفخ الروح.

وهذه الأطوار التي تعرضت لها الآية سبعة أطوار فإذا تمت فقد صار المتخلّق حياً٥٤.

وجمهور الْعُلَمَاءُ على أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ فِيهِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَدُخُولُهُ فِي الْخَامِسِ٥٥.

وذهب بعض العلماء والأطباء إلى أن نفخ الروح يكون بعد اكتمال الأربعين يومًا الأولى للجنين٥٦، واستندوا في ذلك إلى:

أ-حديث حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"٥٧.

ب–كما أن التقدم العلمي في العصر الحاضر يثبت أن كثيرًا من أجهزة الجنين تعمل في هذه المرحلة[٥٨].

إلا أن هذا الرأي مردود عليه بما يلي:

أ–الروح من الأمور الغيبية، لا صلة لها بالطب أو بالعلم، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٥٩].

فالروح سر الله سبحانه وتعالى في خلقه، فهي ليست النمو والتكاثر، أو الحركة والحياة، فالروح تعرف بالحركات الاختيارية الإرادية[٦٠].

ب–صرح الكثير من العلماء، بل جزم الكثير منهم بأن نفخ الروح يكون بعد الشهر الرابع، وحديث ابن مسعود (ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.) نص صريح في أمر غيبي، فهذا الحديث نص حاسم للنزاع.

ج–ما استدل به القائلون من حديث حذيفة، بأن نفخ الروح يكون بعد تمام الجنين للأربعين يومًا الأولى، ليس شاهدًا لهم، وإنما غاية ما يدل عليه تصوير الإنسان، وخلق السمع والبصر، وبيان نوعه من الذكورة والأنوثة، وكتابة رزقه، وكونه شقيا أو سعيدًا، فكل هذا شيء، ونفخ الروح شيءٌ آخر، والقول بأن نفخ الروح يكون بعد تمام الأربعين يوما للجنين استنادًا لهذا الحديث، فيه تحميل للنص ما لا يحتمله، والعلم الحديث لا يمكن بحالٍ أن يتصادم مع النصوص الصحيحة.

وبنهاية الشهر الرابع تستطيع الأم أن تشعر بحركة الجنين، بل إن الطبيب يسمع دقات قلبه، وفي هذه المرحلة يبدأ الجنين بممارسة عمليتي النوم والصحو، ويكون حساسًا للضجيج، فينتقل من حالة النوم إلى حالة الصحو، وتتشكل حباله الصوتية، وتنغلق البطن، ويبدأ الكبد بالقيام بوظائفه، ففي نهاية الشهر الرابع تنتقل أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية، وهذا بسبب نفخ الروح فيه[٦١].

وفي الحديث عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ "[٦٢].

ففي أي مرحلة إذا حدث الإجهاض تجب الغرة[٦٣]؟

نفرق بين مرحلتين، الأولى: الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، والثانية: الإجهاض قبل نفخ الروح.

٣-حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولا يجوز إسقاط الجنين إلا في حالة الضرورة القصوى، اللهم إلا إذا كان الاستمرار في الحمل يؤدي لا محالة إلى وفاة الأم، فحياة الأم في هذه الحالة تقدم على حياة الجنين؛ لأن حياتها ثابتة بيقين، أما حياة الجنين واستمراره حيا فمشكوك فيها، وأيضا الأم أصل ولها حق مستقل في الحياة، وهي عماد الأسرة.

وممن نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ابن جزي، حيث قال في قوانينه"وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا"[٦٤].

وفي الإحياء للغزالي"وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"[٦٥].

وفي نهاية المحتاج للرملي"أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ جَرِيمُهُ، ثُمَّ إنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ"[٦٦].

وفي البناية للعيني"ولأن(الجنين) بهذا القدر، أي باستبانة بعض خلقه يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا، لأنه ليس بعد العلقة إلا أن يكون نفسا"[٦٧].

فهذه النقول من كتب الفقه الموروث تبين بجلاء أنهم متفقون على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وتخلقه، فإن وقع الإجهاض بفعل فاعل كان قتلًا لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق كما صرح ابن جزي في القوانين الفقهية، والغزالي في إحيائه.

وممن نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرين الإمام الأكبر الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق، فيقول في كتابه مرونة الفقه الإسلامي"تدل أقول فقهاء المذاهب جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه، أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية... ومقتضى هذا أن هناك إثمًا وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق؛ لأنه قتل إنسانًا وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة[٦٨].

والدكتور وهبة الزحيلي، فقال: "اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغُرَّة، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان"[٦٩].

والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، حيث يقول: "لا يجوز العدوان بإجهاضٍ وغيره على الحياة الإنسانية، وهي التي تجاوزت المرحلة النباتية والحيوانية، ودخلت في أرقى طور من أطوارها، وهي الحياة الإنسانية، إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص، ... وهو محل اتفاق من الأئمة الفقهاء جميعًا"[٧٠].

الإجهاض عند وجود دوافع طبية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين قائل بعدم الجواز في هذه الحالة، وبين من قال بجواز الإجهاض حفاظًا على حياة الأم:

فالقول الأول: يرى أنه لا يجوز إسقاط الجنين، حتى ولو أدى ذلك إلى مرض الأم أو موتها، وممن ذهب إلى هذا الحنفية في قول عندهم، والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة"[٧١].

القول الثاني: يرى جواز إجهاض الجنين إذا كان الحمل سيؤدي إلى مرض الأم أو موتها، وممن ذهب إلى هذا الحنفية في قول، وبعض الشافعية والحنابلة [٧٢]، وقد مال إلى هذا الرأي من العلماء المعاصرين، الإمام الشيخ/محمود شلتوت، والإمام الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق، والدكنور محمد سلام مدكور.

الأدلة:

استدل الرأي الأول القائل بأنه لا يجوز إسقاط الجنين، حتى ولو أدى ذلك إلى مرض الأم أو موتها بالأدلة التالية:

١-الدليل من القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴾[٧٣].

وجه الدلالة من الآية: الجنين بعد نفح الروح فيه أصبح نفسًا معصومة، فلا يجوز قتلها إلا بالحق، فالآية عامة لا تفرق بين كون النفس في رحم الأم أو بعد خروجه من الرحم، والإجهاض بسبب مرض الأم لا يعد من بين الأمور التي يباح فيها قتل النفس.

٢-الدليل من السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[٧٤].

وجه الدلالة منه: الحديث نص على ثلاثة أمور يحل بها قتل النفس، والجنين نفس معصومة ليس منها، فهذه الأمور جاءت على سبيل الحصر، وبناء على ذلك لا يجوز قتل الجنين في حالة الخوف من موت الأم أو مرضها؛ لأن هذه الحالة لم ترد من بين الحالات المنصوص عليها في الحديث.

٣-الدليل من المعقول: لم يرد في نصوص الشريعة ما يفيد بأنه يجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى، بل هذه من الظلم بعينه، لا سيما بعد نفخ الروح في الجنين، فلا يجوز بحال إحياء الأم بموت الجنين، يقول بن نجيم" لِأَنَّ إحْيَاءَ نَفْسٍ بِقَتْلِ نَفْسٍ أُخْرَى لم يَرِدْ في الشَّرْعِ "[٧٥].

واستدل القول الثاني الذي يرى جواز إجهاض الجنين إذا كان الحمل سيؤدي إلى مرض الأم أو موتها بما يلي:

أ-القياس على جواز قطع اليد المتآكلة إبقاء على سلامة الجسد، والجنين جزء من أمه، وكما نعلم فإن الجزء تابع للكل، فاليد المتآكلة يجوز استئصالها للإبقاء على سلامة الجسد؛ ما دام أن بقاءها سيؤدي حتما إلى هلاك البدن، واليد جزء منه، فكذلك يجوز قتل الجنين الذي هو جزء من الأم للإبقاء على حياتها، قياسا على قطع اليد المتآكلة للإبقاء على سلامة البدن من التلف[٧٦].

ب-القياس على منع الرجال من مس المرأة إذا ماتت وفي رحمها جنين؛ حفاظًا على حرمتها، وسواء كانت المرأة مسلمة أو ذمية؛ حفاظًا على حرمة الأم من أن يمسها أجنبي، وبتعبير ابن قدامة" وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ، وَتُتْرَكُ أُمُّهُ حَتَّى يُتَيَقَّنُ مَوْتُهُ"[٧٧].

وهذا القول الذي يرى جواز إجهاض الجنين إذا كان الحمل سيؤدي إلى مرض الأم أو موتها (حالة الضرورة) ذهب إليه من العلماء المعاصرين، الإمام الشيخ/محمود شلتوت، والإمام الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق، والدكتور محمد سلام مدكور.

يقول الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، أنه يُرخص للأم إسقاط جنينها، إذا ثبت أن بقاء الجنين في بطنها خطر على حياتها؛ إبقاءً للأصل(الأم، وحتى لا يكون الفرعُ سببًا في هلاك الأصل، ولا يعد هذا جناية؛ لأن الإجهاض في هذه الحالة تم بحق، وليس فيه اعتداء، فيقول الإمام الشيخ محمود شلتوت، ما نصه:"إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق حياته هكذا(أي بعد مائة وعشرين يومً من العلوق) يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت للأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا عماد الأسرة، وليس من المعقول أن تضحي في سبيل الحياة للجنين، ثم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات"[٧٨].

ويقول صاحب الفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً: "إذا قامت ضرورة تحتِّم الإجهاض، وذلك لإنقاذ حياة الأم من الموت، عن طريق إسقاط جنينها، ورأى الأطباء المختصون الثقات أن بقاء الحمل في بطنها يؤدي لا محالة إلى موتها، فعندئذ يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، مراعاة للضرورات، والضرورات تبيح

المحظورات، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم، عملا بقاعدة: ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرَّين، ولا مِراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه، فإن بقاء الأم أولى؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، كما أنّ لها وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد، فالحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، ولأن بقاء الجنين في بطن أمه، سيؤدي غالباً إلى وفاته بموت أمه[٧٩]

ويقول الدكتور محمد سلام مدكور" والذي نميل إلى القول به الإباحة لعذر، والكراهة لغير عذر، بالنسبة للإجهاض في الفترة ما قبل الأربعين يومًا (مرحلة التخلق)، وأما بالنسبة لما بعد ذلك وقبل نهاية الشهر الرابع فنتجه إلى التحريم إلا لضرورة، وحكمه حكم ما اتفقوا عليه بالنسبة للإجهاض بعد الشهر الرابع[٨٠]

الرأي المختار: ما نميل إليه من القولين السابقين بعد عرض أدلتهم، هو الرأي الثاني القائل بجواز الإجهاض إذا ترتب على بقاء الجنين ضرر بالأم، أو موتها، ففي هذه الحالة يجوز القول بجواز إسقاط الحمل، مراعاة لمصلحة الأم، وتقديمها على مصلحة الجنين؛ لأن حياة الأم ثابتة بيقين، وحياة الجنين باستبقائه دو إجهاض مشكوك فيها، فتقدم حياة الأم على حياة الجنين.

كما أن القول بجواز إجهاض الأم في هذه الحالة ارتكاب لأخف الضررين، فإن كان في بقاء الجنين في رحم الأم موتها، ولا منقذ لها إلا إسقاطه، تعين في تلك الحالة إجهاض الجنين.

وفي التقرير النهائي لمؤتمر الرباط عام(١٩٧١م): "وفي أمر الإجهاض استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع، إلا لضرورة ملحة؛ صيانة لحياة الأم، أما قبل ذلك فرغم وجود آراؤ فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة الشخصية القصوى؛ صيانة لحياة الأم".

شروط جواز إسقاط الحامل حِرْصًا على حياتها، أو صحتها:

١-وجود حالة ضرورة تقتضي الإجهاض، كأن يكون بقاء الجنين في رحم الأم يهدد حياتها أو يضر بصحتها.

٢-ثبوت قيام هذه الضرورة من طريق موثوق فيه، فإذا كانت الضرورة متوهمة فلا يجوز الإجهاض.

٣-التيقن من أن بقاء الجنين في رحم الأم يُهدد حياتها، ولا يمكن إزالة هذا الخطر إلا بإجهاض الجنين.

٤-أن يقرر هذه الضرورة أطباء حاذقون متخصصون، عدولًا، بشرط ألا يقل عددهم عن اثنين من الأطباء [٨١]

وبناءً على ما سبق ذكره من آراء العلماء الأجلاء، نرى والله أعلم بالصواب جواز إجهاض المرأة التي يضر بها الحمل ضررًا واضحًا لا شك فيه، ولا يمكن أن يستديم الحمل إلى الولادة في هذه الحالة، ولا يمكن بحال التغلب على هذا الضرر بالعلاج مع بقاء الحمل، فيجوز الإجهاض في تلك الحالة حتى ولو كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.

ففي هذه الحالة تعارضت مفسدتان، الأولى بقاء الجنين في رحم الأم مفسدة إذا كان يضر بصحتها، أو يؤدي بها إلى الوفاة، والمفسدة الثانية إجهاض الجنين، ولا يمكن بحال دفع المفسدتين معًا، فلا مفر إذا من دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، ولا ريب في أن الضرر الذي ينزل بالأم في حال بقاء الجنين أعظم في مفسدته من إجهاض الجنين، إذا كان بقاؤه يضر بالأم؛ فالأم أصل للجنين، كما أن حقوق غير هذا الجنين يتعلق بالأم، وحياتها مستقرة بخلاف الجنين، فكان القول في هذه الحالة بإجهاضه، حتى ولو كان بعد نفخ الروح أخف ضررًا من بقائه؛ دفعًا لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[٨٢].

حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه:

نبين آراء الفقهاء في هذه المسألة، وقد تباينت آراؤهم، حتى في داخل المذهب الواحد، وكانت على النحو التالي:

أولًا: مذهب الحنفية: اختلف الأحناف في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وتخلقه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى حرمة إجهاض الجنين منذ لحظة العلوق، يقول بن عابدين في حاشيته على الدر المختار"وَلَا أَقُولُ بِالْحِلِّ إذْ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هُنَا إذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُذْرِهَا"(٨٣).

القول الثاني: يرى جواز إسقاط الحمل إلى مائة وعشرين يومًا، جاء في حاشية بن عابدين"قَالَ فِي النَّهْرِ: بَقِيَ هَلْ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ؟ نَعَمْ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا"[٨٤].

القول الثالث: يرى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يومًا الأولى من بداية الحمل، ويحرم الإسقاط بعد ذلك، وهو لابن مودود الموصلي، وابن نجيم، جاء في الاختيار"امْرَأَةٌ عَالَجَتْ فِي إسْقَاطِ وَلَدِهَا لَا تَأْثَمُ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ"[٨٥].

جاء في البحر الرائق"يُبَاحُ لَهَا إنْ تُعَالِجَ فِي اسْتِنْزَالِ الدَّمِ مَا دَامَ الْحَمْلُ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عُضْوٌ وَقَدَّرُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أَبَاحُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِآدَمِيٍّ، وَلَا مَانِعَ أَنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ تُخْلَقُ أَعْضَاؤُهُ وَتُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ"[٨٦].

جاء في بدائع الصنائع"وَلِأَنَّ الْجَنِينَ إنْ كَانَ حَيًّا فَقَدْ فَوَّتَ الضَّارِبُ حَيَاتَهُ، وَتَفْوِيتُ الْحَيَاةِ قَتْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا فَقَدْ مَنَعَ مِنْ حُدُوثِ الْحَيَاةِ فِيهِ فَيَضْمَنُ ...، وَسَوَاءٌ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ ...، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى"[٨٧].

وفي الهداية للمرغيناني"والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ... ولأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم فكان نفسًا"[٨٨].

ثانيًا: مذهب المالكية: حكم الإجهاض عند المالكية قبل نفخ الروح:

الراجح عند المالكية حرمة الإجهاض منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثي(التلقيح)، فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة فيحرم التعرض له وإخراجه، جاء في الشرح الكبير للدردير مع الحاشية للدسوقي"وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا"[٨٩].

لكن الإمام الخرشي أجاز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع الكراهة، حتى لو أذن الزوج في ذلك، فقال في شرحه لمختصر خليل"لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُسْقِطُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ الْجَنِينِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ يُكْرَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمَرْأَةِ شُرْبُ مَا يُسْقِطُهُ إنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ"[٩٠].

والشيخ العدوي صرح بتحريم الإجهاض ولو قبل الأربعين يومًا الأولى، حتى ولو كان الجنين من ماء زنا[٩١].

أما اللخمي فقد أجاز إسقاط الجنين قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل[٩٢].

أكثر العلماء يوجبون الغرة في الجنين إذا اتضحت معالمه، وتبينت خلقته، جاء في بداية المجتهد "وَالْأَجْوَدُ أَنْ يُعْتَبَرَ نَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ، أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ تَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَيَاةَ قَدْ كَانَتْ وُجِدَتْ فِيهِ"[٩٣].

ثالثًا: مذهب الشافعية: اختلف السادة الشافعية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على اتجاهاتٍ ثلاثة:

الاتجاه الأول: يحرم الإجهاض ولو قبل الأربعين يوما، جاء في الإحياء للإمام الغزالي"وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"[٩٤].

وفي روضة الطالبين"الْغُرَّةَ تَجِبُ إذَا سَقَطَتْ بِالْجِنَايَةِ مَا ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ؛ كَعَيْنٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ يَدٍ وَنَحْوِهَا، وَيَكْفِي الظُّهُورُ فِي طَرَفٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَشَهِدَ الْقَوَابِلُ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ، وَجَبَتِ الْغُرَّةُ أَيْضًا، وَإِنْ قُلْنَ: لَيْسَ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، لَكِنَّهُ أَصْلٌ آدَمِيٌّ وَلَوْ بَقِيَ لِتَصَوُّرٍ، لَمْ تَجِبِ الْغُرَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ شَكَكْنَ هَلْ هُوَ أَصْلٌ آدَمِيٌّ، لَمْ تَجِبْ قَطْعًا"[٩٥].

الاتجاه الثاني: يرى جواز إسقاط الجنين قبل الأربعين يومًا الأولى من الحمل، وحرمة الإسقاط بعدها، جاء في نهاية المحتاج للرملي" اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النُّطْفَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ لَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ السِّقْطِ وَالْوَأْدِ، وَقِيلَ لَهَا حُرْمَةٌ وَلَا يُبَاحُ إفْسَادُهَا وَلَا التَّسَبُّبُ فِي إخْرَاجِهَا بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الرَّحِمِ، بِخِلَافِ الْعَزْلِ فَإِنَّهُ قَبْلَ حُصُولِهَا فِيهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي تَعَالِيقِ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْفُرَاتِيَّ عَنْ رَجُلٍ سَقَى جَارِيَتَهُ شَرَابًا لِتُسْقِطَ وَلَدَهَا فَقَالَ: مَا دَامَتْ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً فَوَاسِعٌ لَهُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى...وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ. نَعَمْ لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ"[٩٦].

الاتجاه الثالث: يرى جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقًا، سواء أكان في الأربعين يومًا الأولى أو بعدها، ما دام لم يُنْفخ فيهِ الروح، وهو لشهاب الدين القليوبي، جاء في حاشية قليوبي" نعم يجوز إلقاؤه ولو قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي"[٩٧].

رابعًا: مذهب الحنابلة: حكم الإجهاض عند الحنابلة قبل نفخ الروح:

القول الأول: حرمة إسقاط الجنين، والحرمة هنا إذا صار الجنين مضغة، أي إذا اتضحت بعض ملامحه(تخلق)، جاء في المغني"(فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ، وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَ تَصَوَّرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا، لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ، كَالْعَلَقَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا نَشْغَلُهَا بِالشَّكِّ. وَالثَّانِي، فِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَوَّرَ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِالنُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ"[٩٨].

وقد مال بن تيمية للقول بالمنع، ففي مختصر الفتاوى المصرية"فَإِذا دست الْمَرْأَة دَوَاء مَعَ الْجِمَاع يمْنَع نُفُوذ المنى فِي مجارى الْحَبل فصومها وصلاتها صَحِيحَة، وَإِن كَانَ ذَلِك الدَّوَاء يبْقى فِي جوفها، وَأما جَوَاز ذَلِك لمنع الْحمل فَفِيهِ نزاع بَين الْعلمَاء والأحوط أَن لَا تفعل"[٩٩].

القول الثاني: يرى جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، وهو للمرداوي، جاء في الإنصاف"يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِسْقَاطِ نُطْفَةٍ"[١٠٠].

وفي كشاف القناع للبهوتي"أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ أَوْ أَلْقَتْ مُضْغَةً فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَ تَصَوَّرَ آدَمِيًّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ"[١٠١]

الرأي المختار: الحياة الإنسانية في المفهوم الإسلامي قيمة مقدسة عبر مراحلها وأطوارها المختلفة، فلا يجوز المساس بها بأي سوء، فالإسلام بسط حمايته على حياة الإنسان منذ اللحظات الأولى (الإخصاب)، وهو التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة، فالاعتداء عليها جريمة نكراء، وتزداد حرمة الاعتداء عليها بالانتقال من مرحلة إلى أخرى، فالاعتداء عليها في مراحلها الأولى، ليس كالاعتداء عليها في المراحل المتأخرة بعد نفخ الروح، بل يكون الاعتداء أكبر جُرْمًا بعد الولادة.

فالقول بحرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق، أي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، هو الرأي الأقرب للقبول، ويتفق مع مقاصد الشريعة الغراء؛ حيث اعتبرت الحفاظ على الحياة الإنسانية أحد مقاصدها وكلياتها، فالإنسان هو خليفة الله في أرضه، وهو بنيانه، وقد حاط الإسلام الحياة الإنسانية بسياج متين من الحماية، ومن هنا لا ينبغي لأي عاقل أن يقتحم هذا الحمى.

فالحياة الإنسانية لها وجودها منذ أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتتهيأ لقبول الحياة، وإسقاطها إفساد في الأرض، والمولى سبحانه نهى عن ذلك، ويتعاظم الإفساد ويفحش كلما انتقلت من مرحلة لأخرى.

رأي العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف العلماء المعاصرو حول جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على رأيين:

الرأي الأول: يرى حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح، بل في أي مرحلة من مراحل خلق الجنين، ومن هؤلاء العلماء، الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الشريف الأسبق، والدكتور/يوسف القرضاوي[١٠٢]

فالإجهاض وفقا لهذا الرأي حرام، وتزداد الحرمة وتكبر كلما استقرت حياة الجنين، فالجنين في الأربعين يوما الأولى إسقاطه أخف حرمة، ويجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين يوما الأولى تكون الحرمة أشد، فلا يجوز إسقاطه إلا لأعذار أقوى يقدرها ذوي الشأن والاختصاص، وتتأكد هذه الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يومًا؛ حيث يدخل في المرحلة التي سماها الحديث الشريف"النفخ في الروح"[١٠٣]

الرأي الثاني: يرى جواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل، وممن ذهب لهذا، الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور وهبة الزحيلي[١٠٤]

فالإجهاض وفقا لهذا الرأي لا يجوز إلا لضرورة، التي عبر عنها الفقهاء بالعذر، كأن ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية، ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبًا وراثية خطيرة، لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته، جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا، ككون المرأة مريضة بالسل الرئوي، وهذا المرض يزداد بالحمل، كما أنه ينتقل إلى الجنين، أو تكون المرأة مريضة بالالتهاب الكلوي؛ لأنه قد يؤدي إلى توقف الكليتين عن العمل إذا حدث تسمم بولي، أو كانت المرأة مريضة بالبول السكري الذي لا يوجد له دواء، أو مريضة بالقلب أو ضعف بقواها العقلية، أو عندها اضطرابات نفسية[١٠٥].

ومن الضرورات التي تبيح الإجهاض في هذه المرحلة الحمل من الزنا، إذا كان ناشئا عن إكراه؛ لأن الشعور بالندم والألم النفسي في هذه الحالة يكون شديدا، لا سيما إذا كانت المرأة لم يعهد عنها سوى العفة والأدب، أما في حالة عدم الاكتراث من العلاقات المحرمة فلا يجوز الإجهاض في هذه الحالة.

ويشترط للتخلص من الحمل في هذه الحالة بوسيلة لا تترك ضررًا على جسد المرأة، وليس فيه مخالفة لأمر الشرع، كإسقاط الحمل بتعاطى دواء ليس له أثر على جسم المرأة، أو عن طريق الحقن[١٠٦].

ومن الفتاوى التي صدرت عن بعض العلماء، وجوزوا فيها الإجهاض لأسباب تستدعي ذلك:

***يقول الشيخ جاد الحق"والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميًا، أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر... وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية، ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبًا وراثية خطيرة، لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته، جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا، أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو يمكن علاجها حاليا، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرًا شرعيا مبيحا للإجهاض"[١٠٧].

***ويقول الشيخ عطية صقر" ولا يجوز أن تمارس عمليات الإجهاض لغير الضرورة ...من أن المرأة إذا كانت مريضة بالسل الرئوى الذى يزيده الحمل والوضع وينتقل إلى الجنين، أو بالالتهاب الكلوى الذى يعرِّض للتسمم البولى لإضراب الكليتين عن العمل، ويشتد خطر الالتهاب إن صاحبه ارتشاح فى الجسم، أو بالبول السكرى الذى لا يوجد له دواء، أو لا يفيده " الأنسولين " أو كانت مريضة بالقلب أو ضعف القوى العقلية أو الاضطرابات النفسية، أو بالقيء الكثير الذى يخاف منه على الحامل إذا كان مصحوبًا بزلال فى البول أو بحمى أو بنزف انتهى، وإذا كان

الحمل من زنا، وأجاز الشافعية إجهاضه، فأرى أنه يكون فى حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس بالندم والألم النفسى، أما عند الاستهانة بالأعراض وعدم الحياء من الاتصال الجنسى الحرام فأرى عدم جواز الإجهاض؛ لأن فيه تشجيعًا على الفساد، وإن كان منتشرًا فى كثير من البلاد غير الإسلامية، ولذا حرمته بعض القوانين، ثم رفعت الحظر عنه لممارسته فعلاً، وعالجت بعض الأولاد غير الشرعيين"، الشيخ/عطية صقر، فتاوى الأزهر (٩/ ٤٥٤).

*** ويقول الشيخ الطنطاوي"للزوجين الحرية أن يمتنعا عن "المقاربة" التي تسبب الحمل، أو يتخلصا منه في بدايته، بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد، ولا مخالفة للشرع، كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر، أو بحقنة في العضل مثلا"، الشيخ علي الطنطاوي: فتاوى علي الطنطاوي، صـ٣١٢، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ويقول الدكتور الزحيلي"اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد (١٢٠) يوماً من بدءالحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغُرَّة، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان، وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أوعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد. وإني بهذا الترجيح ميَّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل".د/وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (جـ٤/٢٦٤٦).

في الفتاوى السالفة الذكر أجاز العلماء الإجهاض، وقيدوه بحالة الضرورة (العذر)، سواء أكانت الضرورة تتعلق بالأم أو الجنين، وساقوا أمثلة على ذلك، منها العيوب الوراثية التي أثبت العلم ثبوتا يقينيا أنها تنتقل من الأم إلى الجنين، وتسري إلى ذريته من بعده، وقد مال الدكتور وهبة الزحيلي إلى عدم جواز الإجهاض من لحظة التقاء النطفة بالعلقة(بدء الحمل)، إلا لضرورة، وهو ما يتفق والمعطيات العلمية الحديثة، فمن المعلوم أن الحياة تدب في الجنين منذ تلك اللحظات، كما يقرر العلم الحديث، ويرى الدكتور وهبة، أن جواز إسقاط الجنين لا يكون إلا عند الضرورة الشديدة.

النتائج

نستخلص النتائج التالية من البحث:

١. من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية في جميع أطوارها، من مرحلة العلقة إلى آخر حياة الإنسان.

٢. الإسلام أولى عناية كبيرة لحياة الإنسان، فلا يجوز الاعتداء على النفس تحت أي ذريعة، أو مبررٍ.
٣. سن الإسلام من العقوبات ما هو كفيل بالمحافظة على النفس البشرية، وبما يصون الإنسان في كل أطوار حياته، لا سيما الجنين.
٤. اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولا يجوز إسقاط الجنين إلا في حالة الضرورة القصوى، وهي ما إذا كان الاستمرار في الحمل يؤدي لا محالة إلى وفاة الأم.
٥. اختلف الفقهاء حتى في داخل المذهب الواحد بين جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وعدم الجواز، وإن كان الرأي الأقرب للقبول هو عدم جواز الإجهاض إلا لعذر قوي.
٦. لم يتناول الفقهاء قضية إجهاض الاغتصاب في فصل مستقل أو في مسألة خاصة، وإنما تحدثوا عن قضية إجهاض الجنين مطلقا، ولم يفرقوا بين كونه من طريق مشروع(الزواج)، أو من طريق غير مشروع (الزنا والاغتصاب)، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الفقهاء–رحمهم الله– اعتبروا إجهاض الجنين الذي تكون من طريق غير مشروع كإجهاض جنين النكاح.
٧. الإسلام يرعى كل مولود، ويمنحه حق الحياة، وحق النسب، فينسب لأبيه إن كان معروفا، وينسب للإسلام إن لم يعرف له أب، قال تعالى"﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِـَٔابَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب ٥].

(١).ابن الجزري: النهاية في غريب الأثر،(جـ١/٣٢٢)، ت المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ابن منظور: لسان العرب (٧/ ١٣١)، مادة(جهض)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، المعجم الوسيط،(جـ١/١٤٣)، مادة(جهض)، دار الدعوة.

(٢).الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق:مرونة الفقه الإسلامي، صـ١٦٨، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

(٣).خلق الإنسان بين الطب والقرآن،صـ٤٣١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،١٤٠٣، ١٩٨٣م.

(٤).د/حسين علي شحرور:الطب الشرعي مباديء وحقائق،صـ١٥٤، مكتبة نرجس.د–ت.

(٥).د/سيف الدين السباعي:الإجهاض بين الفقه والطب والقانون،صـ١٣، دار الكتب العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، د/عمر محمد إبراهيم غانم:أحكام الجنين في الفقه الإسلامي،صـ١١٣، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٦).ابن القيم:التبيان في أقسام القرآن (صـ٣٥٨)، ت: محمد حامد الفقي،دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٧).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ٦٨)، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، د/محمد نعيم ياسين:أحكام الإجهاض،(صـ٢٤٥)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، والحديث أخرجه البيهقي، والطبراني، وابن حبان، وابن ماجة، والدار قطني عن ابن عباس، البيهقي:السنن الكبرى،جـ٧/٣٥٦، وقال فيه"جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات"، وفي البيهقي أيضا، عن ابن عمر بلفظ" وضع عن أمتي..."،الطبراني:المعجم الأوسط،جـ٨/١٦١، صحيح بن حبان،جـ١٦/٢٠٢، سنن ابن ماجة،جـ٣/٢٠٠، سنن الدار قطني:جـ٥/٣٠٠.

(٨).د/محمد علي البار: مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية طبية، صـ ١٨، ١٩، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٩).د/محمد علي البار:مشكلة الإجهاض، صـ١٩، ٢٠.

(١٠).د/عبدالله الطريقي:تنظيم النسل،صـ١٦٦.

(١١).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ٦٧)، د/سيف الدين السباعي:الإجهاض بين الفقه والطب والقانون،صـ١٣.

(١٢).د:محمد علي البار:مشكلة الإجهاض، صـ٣٠، ٣١.

(١٣).د:محمد علي البار:مشكلة الإجهاض، صـ٣١-٣٤.

(١٤).د/أم كلثوم يحيي مصطفى الخطيب:قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، صـ١٥١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، د/سيف الدين السباعي:الإجهاض بين الفقه والطب والقانون،صـ١٢٩.

(١٥).د/أم كلثوم يحيي مصطفى الخطيب:قضية تحديد النسل ، صـ١٧٠.

(١٦).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ١٢٧، ١٢٨.

(١٧)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٧٦)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٨).عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(جـ١/٣٩٩).

(١٩).عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(جـ١/٣٩٩).

(٢٠).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(جـ٨/٤٤٢)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٢١).الروض المربع شرح زاد المستنقع (جـ١/ ٣٩٢)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٢٢).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ١٢٨)، د/محمد نعيم ياسين:أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، صـ٢١١، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٢٣).من الآية رقم (١٦٤) سورة الأنعام، والآية رقم(١٥) سورة الإسراء، الآية رقم(١٨) سورة فاطر، والآية رقم(٧) سورة الزمر.

(٢٤).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ١٢٨).

(٢٥).سورة الأنعام، من الآية(١٥١).

(٢٦).صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَاب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى .

(٢٧).شرح النووي على مسلم (جـ١١/ ٢٠١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢٨).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ١٣٠.

(٢٩).السيوطي: الأشباه والنظائر (صـ ١٤٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣٠).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ١٣٠).

(٣١).سَدِّ الذَّرَائِعِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ التي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بها إلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ إلَى أَجَلٍ وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا"، الزركشي:البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٢)، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، أو هي ما يكون طريقا لمحرم أو لمحلل"، الشيخ/محمد أبو زهرة، أصول الفقه،صـ٢٥٩، دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣٢).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، (صـ١٣٦).

(٣٣).سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٢).

(٣٤).القرافي: الفروق (جـ٢/ ٣٢، ٣٣)، عالم الكتب.

(٣٥).القاموس المحيط (صـ: ١١٨٧).

(٣٦).جاء في الحاوي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ بِهِ جَنِينًا أَنْ يُفَارِقَ الْمُضْغَةَ وَالْعَلَقَةَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ إصْبَعٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"،الماوردي: الحاوي ،(جـ١٢/٣٨٥.

(٣٧).صحيح البخاري، كتاب الديات، بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، والغرة نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

(٣٨).الماوردي: الحاوي،(جـ١٢/٤٠٥).

(٣٩).ابن قدامة: المغني،(جـ٨/٤١٨).

(٤٠).سورة الحج، من الآية رقم (٥).

(٤١).سورة المؤمنون، الآيات رقم (١٢، ١٣، ١٤).

(٤٢).سورة غافر، من الآية رقم (٦٧).

(٤٣).الفيروز آبادي:القاموس المحيط (ص: ٨٥٧)(النطفة)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٤٤).الزبيدي: تاج العروس(ج٦/٢١٥)، دار الهداية.

(٤٥).تفسير القرطبي (ج١٢/٦).

(٤٦).الصحاح في اللغة (١/ ٤٩١)، تاج العروس (ج٢٦/١٨١)، الأزهري: تهذيب اللغة (١/ ٦٧)

(٤٧).تفسير بن كثير (ج٥/٤٠٦)، يقول القرطبي:" (ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ) وَهُوَ الدَّمُ الْجَامِدُ. وَالْعَلَقُ الدَّمُ الْعَبِيطُ، أَيِ الطَّرِيُّ. وَقِيلَ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ"، تفسير القرطبي(ج١٢/٦).

(٤٨).تفسير القرطبي(ج١٢/٦)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٤٩).تفسير ابن كثير ط العلمية، (ج٥/٣٤٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ.

(٥٠).تفسير القرطبي(ج١٢/٩)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، جاء في التحرير والتنوير للعلامة ابن عاشور:" مُضغة طولها ثلاثة سنتيمتر تلوح فيها تشكلات الوجه والأنف خفيّة جداً كالخطوط ، ثم يزداد التشكل يوماً فيوماً إلى أن يستكمل الجنين مدته فيندفعَ للخروج وهو الولادة)، محمد الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير (١٧/ ١٩٨)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

(٥١).الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير (١٨/ ٢٤).

(٥٢).الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج٥/٣٣)،دار الفكر - بيروت / لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٥٣).الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير (١٨/ ٢٤).

(٥٤).الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير (١٨/ ٢٤).

(٥٥).وممن نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن حجر، والسيوطي، والقرطبي، والعيني، وابن عابدين، شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٨١)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، السيوطي: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (٦/ ٦)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٩٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، تفسير القرطبي،(ج١٢/٨).

(٥٦).حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي: عنايه القاضي وكفاية الراضي (٢/ ٣٢٠)، دار صادر – بيروت، د-محمد فياض: إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ص١٣٣، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر ١٤٢٠هـ.

(٥٧).صحيح مسلم، كتاب القدر، بَاب كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ.

(٥٨).د-محمد فياض: إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ص١٣٣، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر ١٤٢٠هـ.

(٥٩).سورة الإسراء، الآية رقم(٨٥).

(٦٠).د/ محمد نعيم ياين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٤٢، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ-دار النفائس، الأردن.

(٦١).د/سيف الدين السباعي: الإجهاض بين الفقه والقانون،ص٢٨-٤٤.

(٦٢). صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

(٦٣).الغرة تساوي نصف عشر الدية (5%)، أي خمسة في المائة من الدية، والدية مقدارها بالدينار(١٠٠٠) ألف دينار، والدينار يساوي(٤,٢٥) من الجرام، فيكون مقدار الدية بالتقدير المعاصر(٤٢٥٠) أربعة آلاف وخمسين جراما من الذهب، وسواء أكان السقط ذكرًا أم أنثى.

(٦٤).ابن جزي: القوانين الفقهية (ج٢/٧٠).

(٦٥).الغزالي: إحياء علوم الدين(ج٢/٥١).

(٦٦).الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(ج٨ /٤٤٢).

(٦٧).العيني: البناية شرح الهداية(جـ١٣/٢٢٧).

(٦٨).الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق:مرونة الفقه الإسلامي، صـ١٧٣.

(٦٩).الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (جـ٤/ ٢٦٤٦)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٧٠).د/محمد سعيد رمضان البوطي:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، صـ٦٩، ٧٠، مكتبة الفارابي، دمشق،د–ت.

(٧١).جاء في البحر الرائق:" امْرَأَةٌ حَامِلٌ اعْتَرَضَ الْوَلَدُ في بَطْنِهَا وَلَا يُمْكِنُ إلَّا بِقَطْعِهِ أَرْبَاعًا وَلَوْ لم يُفْعَلْ ذلك يُخَافُ على أُمِّهِ من الْمَوْتِ فَإِنْ كان الْوَلَدُ مَيِّتًا في الْبَطْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كان حَيًّا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ إحْيَاءَ نَفْسٍ بِقَتْلِ نَفْسٍ أُخْرَى لم يَرِدْ في الشَّرْعِ"، البحر الرائق – ث (٨/ ٢٣٣)، وجاء في المحيط البرهاني:" ولو اعترض الولد في بطن حامل، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا معنى لجواز القطع؛ لأن هذا قتل النفس لصيانة نفس آخر، والشرع لم يرد بمثله"، الشهيد البخاري، المحيط البرهاني (٥/ ٢٥٢)، دار إحياء التراث العربي، وفي حاشية بن عابدين:" ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم"، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨)، وفي بلغة السالك في الفقه المالكي:" ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له"، بلغة السالك (١/ ٣٧٦)، وينظر، منح الجليل (٣/ ٢٤٤)، وفي المجموع للنووي:" إذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَفِي جَوْفِهَا جَنِينٌ حَيٌّ شُقَّ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ ...وإن كان لا يرجى حياته وجهين أحداهما يُشَقُّ، وَالثَّانِي: لَا يُشَقُّ قَالَ الْبَغَوِيّ وَهُوَ الْأَصَحُّ قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ فَإِذَا قُلْنَا لَا تشق لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى تَسْكُنَ حَرَكَةُ الْجَنِينِ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ...ومختصر المسألة ان رجى حياة الجنين وجب شق جوفها واخراجه والافثلاثة أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا لَا تُشَقُّ وَلَا تُدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ وَالثَّانِي تُشَقُّ وَيُخْرَجُ وَالثَّالِثُ يُثْقَلُ بَطْنُهَا بشئ لِيَمُوتَ وَهُوَ غَلَطٌ "المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠١، ٣٠٢)، وفي كشاف القناع من فقه الحنابلة:" وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ بِمَنْ يُرْجَى حَيَاتُهُ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مَوْهُومَةٍ، لِأَنَّ الْغَالِبَ وَالظَّاهِرَ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ"، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٤٦)، دار الكتب العلمية.

(٧٢).جاء في الفتاوى الهندية:" وَإِنْ شَرِبَتْ الْمَرْأَةُ دَوَاءً لِتَصِحَّ نَفْسَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وهو أَوْلَى وَإِنْ سَقَطَ الْوَلَدُ حَيًّا أو مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ عليها"، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥)، دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، وفي تحفة المحتاج:" وَلَوْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ إلَى شُرْبِ دَوَاءٍ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهَا لَا تَضْمَنُ بِسَبَبِهِ"، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (٩/ ٤٣)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، وفي المغني لابن قدامة:" وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ لِإِخْرَاجِ وَلَدِهَا، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، وَتُخْرِجُهُ الْقَوَابِلُ إنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِحَرَكَةٍ. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ، وَتُتْرَكُ أُمُّهُ حَتَّى يُتَيَقَّنُ مَوْتُهُ، ثُمَّ تُدْفَنُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُ الْأُمِّ، إنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَنِينَ يَحْيَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافُ جُزْءٍ مِنْ الْمَيِّتِ لِإِبْقَاءِ حَيٍّ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، وَلَمْ يُمْكِنْ خُرُوجُ بَقِيَّتِهِ إلَّا بِشَقٍّ"، المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٠).

(٧٣).سورة الإسراء، من الآية رقم(٣٣). ٣٣].

(٧٤).صحيح مسلم، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ.

(٧٥).البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

(٧٦).جاء في الذخيرة:"الْقَاعِدَةُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا إذَا تَعَارَضَتِ الْمَفْسَدَةُ الْمَرْجُوحَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ اغْتُفِرَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ لِبَقَاءِ النَّفْسِ"،القرافي:الذخيرة،(جـ١/١٩٨)،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٧٧).المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٠).

(٧٨).الشيخ/محمود شلتوت/الفتاوى الإسلامية،(صـ٤٦٤)، ط ١٩٦٢م.

(٧٩).فتاوى الأزهر(جـ٢/٣١٧)..

(٨٠).د/محمد سلام مكور: حكم الإجهاض في الإسلام،صـ٥٤، ٥٥، مجلة العربي الكويتية، العدد (١٧٧)، أغسطس ١٩٧٣م.

(٨١).الرملي:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٥)، د إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم:أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ١٣٥، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

(٨٢).في الأشباه للسيوطي:" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، السيوطي:الأشباه والنظائر (ص: ٨٧)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت.

(٨٣).الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (جـ٣/١٧٦)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٨٤).الدر المختار وحاشية ابن عابدين،(جـ٣/١٧٦).

(٨٥).الاختيار لتعليل المختار، (جـ٤/١٦٨)، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٨٦).البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(جـ١/٢٣٠)، دار الكتاب الإسلامي،د- ت.

(٨٧).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، (جـ٧/٣٢٥)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٨٨).الهداية شرح البداية (٤/ ١٩٠).

(٨٩).الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، دار الفكر.

(٩٠).شرح مختصر خليل للخرشي (جـ٣/٢٢٥)، دار الفكر- بيروت، د-ت.

(٩١).جاء في حاشية العدوي"... بِأَنَّ الْمَنِيَّ إذَا صَارَ دَاخِلَ الرَّحِمِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَأَشَدُّ مِنْهُ إذَا تَخَلَّقَ وَأَشَدُّ مِنْهُ إذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ إجْمَاعًا قَالَهُ ابْنُ جُزَيٍّ وَمُفَادُ النَّقْلِ تَرْجِيحُهُ بَلْ رَجَّحَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِالْمَشْهُورِ فَقَالَ وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ الْعَزْلُ أَنَّ الْمَنِيَّ إذَا صَارَ دَاخِلَ الرَّحِمِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُسْقِطُ مَا بِبَطْنِهَا مِنْ الْجَنِينِ انْتَهَى (قَوْلُهُ إنْ رَضِيَ الزَّوْجُ) وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ بِكُرْهِ إخْرَاجِ الْمَنِيِّ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ انْتَهَى وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ فِي الْحُرَّةِ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ إلَخْ) يُوَافِقُهُ اللَّخْمِيُّ وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ جَارِيَانِ فِي الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا وَفِي الْأَمَةِ، وَلَوْ بِشَائِبَةٍ حَيْثُ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَظَاهِرُهَا أَيْضًا، وَلَوْ مِنْ مَاءِ زِنًا"، حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي،(جـ٣/٢٢٥) .

(٩٢).حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي،(جـ٣/٢٢٥) .

(٩٣).ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(جـ٤/١٩٩)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٩٤).إحياء علوم الدين (٢/ ٥١) .

(٩٥).روضة الطالبين وعمدة المفتين (جـ٩/٣٧٠)، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٩٦).نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(جـ٨/٤٤٢)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٩٧).حاشية قليوبي (٤/ ١٦٠)، دار الفكر الفكر، ١٤١٩هـ-ى ١٩٩٨م.

(٩٨).المغني لابن قدامة، (جـ٨/٤٠٦).

(٩٩).ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٣)، مطبعة السنة المحمدية.

(١٠٠).الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (جـ١/ ٣٨٦)، دار إحياء التراث العربي، د — ت.

(١٠١).كشاف القناع عن متن الإقناع (جـ٦/ ٢٤) .

(١٠٢).يقول الإمام/محمود شلتوت"ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية، وأن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة"البويضة"، ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحياة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والإحساس بالحمل، وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط أي وقت من أوقات الحمل، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك في أي وقت من أوقاته، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية، وكفى الله المؤمنين شر القتال"،الإمام الأكبر الشيخ/محمود شلتوت، شيخ الأزهر الشريف الأسبق،الفتاوى،ص٢٥١، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والدكتور/يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام،جـ٢/٥٤٧، دار القلم، الكويت،د-ت.

(١٠٣).الدكتور/ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام،جـ٢/٥٤٧، دار القلم، الكويت،د- ت.

(١٠٤).الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق:مرونة الفقه الإسلامي،ص ١٨٢، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، الشيخ/عطية صقر، فتاوى الأزهر (٩/ ٤٥٤)، الشيخ علي الطنطاوي:فتاوى علي الطنطاوي، ص٣١٢، جمعها ورتبها:مجاهد ديرانية، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الدكتور/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤/٢٦٤٦، ٢٦٤٧، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

(١٠٥).الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق:مرونة الفقه الإسلامي،صـ ١٨٢، ١٨٣، الشيخ/عطية صقر، فتاوى الأزهر (٩/ ٤٥٤)، الدكتور/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤/٢٦٤٦، ٢٦٤٧.

(١٠٦).الشيخ/عطية صقر، فتاوى الأزهر (٩/ ٤٥٤)، الشيخ علي الطنطاوي: فتاوى علي الطنطاوي، صـ٣١٢.

(١٠٧).الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق: مرونة الفقه الإسلامي، صـ ١٨٢، ١٨٣.

المصادر والمراجع

ابن الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر، تونس - ١٩٩٧م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البار، محمد علي، **مشكلة الإجهاض: دراسة فقهية طبية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

البوطي، محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا**، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا.

جاد الحق، جاد الحق علي، **مرونة الفقه الإسلامي**، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار**، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د – ت.

الخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى، **قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، **الشرح الكبير**، والدسوقي، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر — سوريا — دمشق.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

السباعي، سيف الدين، **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون**، دار الكتب العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

شبير، محمد عثمان، **دراسات في قضايا طبية معاصرة: الإجهاض وعلاقته بنفخ الروح**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

شحرور، حسين علي، **الطب الشرعي: مبادئ وحقائق**، مكتبة نرجس، د — ت.

غانم، عمر محمد إبراهيم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، **شهاب الدين الصنهاجي**، الفروق، عالم الكتب.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، د — ت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.